

الفروق

ولو قال أنت طالق في ليلك وفي نهارك فقال ذلك ليلا أو نهارا فهي طالق تطليقتين واحدة حين تكلم بذلك إن كان قاله ليلا أو نهارا وتطلق الأخرى حين مجيء الوقت الآخر .

والفرق أن في مسألة الوقتين لو جعلناه طلاقا واحدا لجعلناه طلاقا معلقا بأحد الوقتين والطلاق إذا علق بأحد الوقتين تعلق بأحدهما فيؤدي إلى أن يحل الوقت الأول من أن يكون موصوفة بالطلاق عند ذلك بدليل الفعل فلا بد من إيقاع طلاقين .

وفي الفعلين لو جعلناه طلاقا واحدا لجعلناه طلاقا معلقا لأحد الفعلين فيتعلق بأولهما فلا يؤدي إلى أن يجعل الفعل الثاني من أن تكون هي موصوفة بالطلاق عند ذلك بذلك القول فأوقعنا واحدا .

وفرقت آخر أن الوقت الثاني يستحيل أن يسبق الأول فلو جعلناه طلاقا واحدا لم يجعلها مطلقة بكل واحد من الوقتين فوقع تطليقتان .

وفي الفعلين يقول يجوز أن يتقدم كل واحد منهما صاحبه وأيهما سبق تعلق الطلاق به وقد أوقع الطلاق بكل واحد من الفعلين فلو جعلناه طلاقا واحدا لجعلنا الطلاق معلقا بكل واحد من الفعلين فجاز أن يجعل طلاقا واحدا